أخلاقيات الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر" قراءة تحليلية لقانون الإعلام 2012، وقانون السمعي البصري 2014

Journalistic ethics and principles of media work in Algeria "Analytical Reading of the media law of 2012 and the audiovisual law of 2014"

د: محمد علاوة ¹
 أجامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 03-03-2020؛ تاريخ المراجعة: 13-10-2020؛ تاريخ القبول: 31-12-2020-2020

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي، باعتبارها عمود من الأعمدة الأساسية لرسالة هادفة وبناءة ، حيث تهدف الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم القيم والمبادئ الأخلاقية في ممارسة المهام الإعلامية عامة و في المجزائر خاصة وفقا لقانون الإعلام يناير 2012 وقانون 2014، من خلال معرفة مدى تجسيد وتضمين تلك الأخلاقيات والمبادئ ضمن تلك القوانين ، مع الاعتماد على منهج التحليل الكيفي النقدي لتلك الأخلاقيات والقيم والمبادئ من الناحية النظرية و التطبيقية، مستشهدين بأمثلة من الواقع ، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن هناك حالة من عدم التوازن والتوافق بين ما هو نظري من قيم ومبادئ أخلاقيات المهنة، وبين ما هو تطبيقي ، مع طغيان الصغوط السياسية والاقتصادية على مختلف الوسائل الإعلامية مما انعكس سلبا على الرسالة الإعلامية من الناحية المهنية والأخلاقية، كما تبين أن اغلب البنود القانونية غير مفعلة وذات صبغة سلطوية أكثر منها أخلاقية ، وما التأخر الكبير في تنصيب مجلس آداب وأخلاقيات المهنة، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لدليل على ذلك.

الكلمات المفتاح: ؛ أخلاقيات الصحافة؛ قيم العمل الإعلامي؛ آداب المهنة ؛ قانون الإعلام ؛ ممارسة إعلامية

Abstract:

This study tackles the morals and ethics of journalism and media to which they are considered as the main pillars of the purposeful and constructive message. This research paper aims at highlighting the most important ethical values and principles in the practice of media tasks in general and particularly in Algeria in accordance with the media law January 2012 and the law of 2014 by knowing the extent of their embodiment and existence, relying on the method of critical qualitative analysis of those values and principles in theory and practice, citing real examples. Among the most important findings is that there is a state of imbalance and disconformity between what is theoretically established concerning the ethics and values of the profession, and what is applied. With the tyranny of political and economic pressures on the various media outlets, the media's message has been affected negatively on both sides the professional and the ethical one. It turns out that most of the legal provisions are not active yet, and they are characterized as being more authoritarian than ethical. So, the delay that occurs in the establishment of the Council of Morals and Ethics, and the authority to control the written press is a real evidence of this fact.

Keywords: Ethics of journalism; principles of the media work; morals of the profession; media law; Media practice.

ا- تمهید:

أصبح موضوع الأخلاق الإعلامية يشكل تحديا ورهانا للمجتمع ومختلف الوسائل الإعلامية قولا وفعلا ، مما أدى إلى ظهور الحاجة الملحة وأكثر من أي وقت إلى ضرورة تنزيه المهنة الإعلامية وتشجيع ممارستها على أساس قيم أخلاقية ، خاصة بعدما اتضح لمختلف الوسائل الإعلامية وحتى الجمهور أن الالتزام بتلك القيم وتجسيدها هو القاعدة الأساسية لنجاح العملية الاتصالية والارتقاء بالأداء المهنى للإعلاميين ، اللذين أصبحوا بأمس الحاجة للاستعادة ثقة الجمهور الذي

كان في العديد من المرات ضحية تضليل أو تعتيم أو تضخيم إعلامي ، مما جعل مصداقية الإعلام الجزائري على المحك، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر، وهو ما دفعنا في هذه الورقة البحثية للتركيز وتسليط الضوء على القيم والمبادئ المهنية الأخلاقية لمهنة الإعلام نظريا وفقا لقانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014، وتطبيقيا وفقا لمدى تجسيدها والعمل بها من قبل الإعلام الجزائري، الذي أصابه بحسب عديد الدراسات والباحثين الارتباك والتخبط في ظل مصطلحات مثل الموضوعية، والحياد، والاستقلالية، والتوازن، والإنصاف، والعدالة، مصطلحات ملتبسة نظريا وغائبة عمليا، إذ أن استعادة ثقة الجمهور مرهون بمدى التزام الإعلام والإعلاميين بتلك القيم والمبادئ الأخلاقية ، لنخلص إلى طرح التساؤل الرئيسي:

ما هي المنطلقات المفاهيمية لأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام، وما مدى تجسيدها وتضمينها ضمن قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ؟

1.1- مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة والعمل الإعلامى:

- مفهوم الأخلاق والأخلاقيات: " لا بد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية: الأخلاق والأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى يستعمل بمعنى اثيك "éthique " وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان، بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى "ديونتولوجيا "déontologie " أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تتشأ عن ممارسة مهنة ما، إن تعبير "اثيك "éthique حسب أرسطو يعنى " الطبائع الشخصية الناتجة عن العلاقة بين الرغبات والعقل". 1

كما أن كلمة أخلاقيات تعني مجموعة من المبادئ التي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم الحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون آخر (نيازي الصيفي،2009، ∞ 00)، ويقصد بها أيضا قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية 8 ، وتنصب معايير الأخلاقيات في الغالب على أربعة قيم رئيسية متداخلة تشمل: قول الحقيقة، والالتزام بالعدالة، والحرية التضامنية أي الشعور بالمسؤولية تجاه الآخر، واحترام الكرامة الإنسانية 4

- أما ما تعلق بأخلاقيات العمل الإعلامي: من أبرزها التعريف الذي قدمه كوهين أليوت بالقول: "أنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين، والمحررين، والمصورين، وجميع العاملين أو ممن يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها، وعرفت الأخلاق المهنية الصحفي في الصحفية الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية "، 5 وبشكل عام فأخلاقيات مهنة الصحفة هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحفي، أو هي مختلف المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو هي جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل الرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام 6، ومنه نقول أن للأخلاقيات الصحافة و قواعد ومبادئ العمل الاعلامي قيمة ومكانة إن تم تطبيقها وتجسيدها من قبل الصحفيين أثناء ممارستهم لمهامهم الإعلامية، أو من طرف القائمين بالاتصال على مستوى مختلف الوسائل الإعلامية على اختلافها، مع التأكيد على ضرورة المهنة، دون الالتزام الحقيقي في تفعيلها وتجسيدها نتيجة لعدة قيود وعراقيل تحول دون التمسك بنلك المبادئ الأخلاقية. ومن جهة أخرى فقد سعت العديد من الوسائل الإعلامية الغربية إلى انتهاج إجراءات تندرج ضمن السياسية الإعلامية بغية المضامين ومن جهة أخرى فقد سعت العديد من الوسائل الإعلامية الغربية إلى انتهاج إجراءات تندرج ضمن السياسية الإعلامية بغية المضامين بضرورة التقيد بتلك المبادئ الأخلاقية. مع إمكانية إعطاءهم الحرية في النقد البناء لمختلف المضامين الإعلامية بغية تصحيح ما يمكن تصحيحه من أخطاء لا تندرج ضمن تلك القيم والمبادئ .

وهو ما تم تبيانه من قبل عصام سليمان موسى حينما أشار انه من بين تلك الإجراءات هي تعيين مراقب (ombudsman) ضمن الطاقم التحريري للوسيلة الإعلامية ، مع منحه صلاحيات وامتيازات مهنية من بينها مراقبة مختلف المضامين والرسائل الإعلامية ، كأن يقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، أو أن يكتب عمودا ينتقد فيه الصحفية واتناقش هيئة التحرير التقارير التي يقدمها وتؤخذ اقتراحاته بعين الاعتبار 7. خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية ، وهو ما تفتقده وسائل الإعلام الجزائرية بالنظر لسياسة التضييق المفروضة على الصحفيين داخل الوسيلة أو خارجها ، مع عدم إعطائهم إمكانية التحدث عن مختلف الأخطاء المرتكبة من قبل الوسيلة الإعلامية التي ينتمون اليها سواء تجاههم أو تجاه الجمهور، لكن ذلك لم يمنع من تحرر البعض من الإعلاميين وأخذهم زمام المبادرة من خلال كشف العديد من الحقائق التي لم تلقى قبول وترحاب من قبل رؤسائهم ، ما أدى إلى عزلهم من مناصبهم بحجة أنهم لم يسيروا وفقا للسياسة التحريرية المنصوص عليها ، كما أدى بالبعض الأخر إلى الانتقال والتجوال من وسيلة إلى أخرى بحثا عن الحرية المنشودة والسياسة التحريرية التي لا تكون على حساب مبادئهم وقيمهم الأخلاقية والمهنية، المنصوص عليها في اغلب مواثيق الشرف الأخلاقي والمهني

2. أسس مهنة الصحافة ومصادر تشريعها:

1.2 أسس مهنة الصحافة والإعلام: لقد باتت هذه المبادئ الأخلاقية احد العناصر الثلاثة الضرورية للأداء صحافي سليم وهي: 8

أ- القانون: ويتمثل في مختلف القوانين والتشريعات المهيكلة و المنظمة للمهنة بغية تقديم خدمة إعلامية راقية ، كما أنها تسمح باحترام كل طرف من أطراف العملية الاتصالية للأخر، و تحمي الصحافيين والمواطنين مع ضمان حقوقهم من التجاوزات على اختلافها كتجاوزات وسائل الإعلام ضد الجمهور

ب - الحرية: وهي المساحة الحقيقية التي يتمتع بها الصحافي فكرا وكتابة، وليس تلك التي تعلنها القوانين في نصوصها،
 ففي الكثير من الدول، لاسيما السلطوية منها، تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها وقيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزعج النظام ، لأنها قد تكشف تجاوزاته

ج - الأخلاق الإعلامية: وهي مجموعة من القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية المتفق عليها منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري والموجهة أساسا للصحفيين والوسائل الإعلامية أثناء أدائهم لمهامهم، وتشمل هذه القيم والأخلاق قيم وتقاليد وتصرفات عامة، يقال عنها أنها مشتركة كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو المؤسسات، وقد ترجمت اغلب الوسائل وخاصة في الدول الديمقر اطية تلك القيم في وثائق ومواثيق شرف إعلامية مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.

وانطلاقا مما سبق نجد أن تلك الأسس تختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى ومن دولة إلى دولة باختلاف النظام السياسي السائد والظروف الاجتماعية و النظرية المتبناة من قبل تلك الوسائل ، كما أن أهميتها تزداد كلما كانت لصيقة يبعضها البعض دون أي تناقض أو لبس بينهما على شاكلة البنود القانونية في الجزائر و التي تمنح الحرية للصحفيين في الوصول للمعلومة ونشرها ، مع تقييدها ببنود أخرى تحد من تلك الحرية، وتجعلها شكلية أكثر منها فعلية ، ونفس الشيء يقال عن البعض من القيم الأخلاقية في ممارسة المهنة المنصوص عليها في القانون، والتي يتم ذكرها والتأكيد عليها في مواثيق الشرف ، ولكن نجد البعض منها في غالب الأحيان غير مطبقة أو مطبقة ولكن حسب الظروف والمصالح ، فمثلا قيمة كقيمة العدالة في نقل المعلومة وتغطية الأحداث بشكل متوازن دون تغليب جهة على جهة ، نجدها صعبة التجسيد وخاصة في ظل النظام السلطوي في الجزائر، الذي يفرض منطقه السلطوي على مختلف الوسائل الإعلامية جاعلا إياها تابعة بشكل أو بأخر ،

وما القنوات الخاصة الجزائرية إلا دليل على ذلك، فرغم هامش الحرية المزيف المعطى لها إلا أنها لم تستطع ترجيح الكفة لصالح فئات واسعة من الشعب الرافض للعهدات الرئاسية السابقة للنظام البائد (وخاصة الخامسة)، كما أنه بالرغم من امتلاكها للكثير من المعلومات والملفات حول تلك المنظومة الفاسدة إلا أنها لم تستطع وفقا لمنطق العدالة التطرق لها، مما أصابها في وقت من الأوقات الارتباك، التذبذب والذعر نتيجة للضغوطات المفروضة عليها (الإشهار، الاعتماد، التوقيف، المنع من السفر، التضييق على الصحفيين في أداء مهامهم.....الخ)، لتبقى قيمة العدالة الإعلامية قائمة على عدالة الرأي والرأي الأخر قولا وفعلا صورة وصوتا.

ومنه يمكن القول أن مبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية تستمد مبادئها من القانون والحرية ، إذ لا يمكن وضع ميثاق يضم تلك المبادئ وتكون لها قيمة ومكانة دون أن تتم في ظل ظروف إعلامية تتمتع بالحرية وفي ظل اطر قانونية لا تضع قيودا صارمة لتقييد تلك الحرية ، كما أن غياب أي عنصر من تلك العناصر الثلاثة يؤدي إلى تذبذب في عناصر العملية الاتصالية مما يفقد الوسيلة مصداقيتها .

وهو ما تم تأكيده في نظرية المسؤولية العالمية والدولية International Responsibilit Theory التي تدعو الصحافة إلى ضرورة خلع رداء السلبية في التعامل مع الجمهور، مع تحميلها مسؤولية ضخمة في عدم خيانتها للشعوب التي وثقت فيها، باسم شرف المهنة الصحفي وباسم الإنسانية 9

2.2 مصادر تشريع أخلاقيات الصحافة: 10 توجد ثلاثة مصادر رئيسية للأخلاقيات المهنية تتمثل في:

أ- التنظيمات المهنية: من بين أهم مهامها الذي تقوم بها التنظيمات المهنية هو السهر على إصدار قواعد للسلوك المهني لكنها ليس لها القوة الإلزامية

ب- السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد
 ذات الصبغة القانونية الملزمة

ج- التشريعات الدولية . فإذا ما تكامنا عن التنظيمات المهنية الإعلامية في الجزائر كمصدر من مصادر استنباط القيم والمبادئ الأخلاقية ، ودورها في بلورة مواثيق شرف للمهنة نجد انه بالرغم من تواجدها في الساحة والمشهد الإعلامي منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا إلا أنها لم توفق إلا مرة واحدة من خلال إصدار ميثاق شرف للمهنة سنة 2000 والمتضمن مجموعة من القيم والمبادئ المتفق عليها ، ومنذ ذلك الوقت لم تعرف الأسرة الإعلامية ميثاق أخر، كما انه لم يتم أخذه بعين الاعتبار ، ويمكن تقسير ذلك ربما بالنظر للظروف التي مر بها قطاع الإعلام في الجزائر أين كان جل الصحفيون حريصون كل الحرص عل تحرير قطاع الإعلام من قبضة السلطة ، بدءا بتحرير قطاع الصحافة (بعد دستور 1989 وقانون 1990 الذي كرس التعددية الإعلامية مقتصرة على الصحافة المكتوبة التي لم تعمر طويلا بسبب ، مع الإبقاء على قطاع السمعي البصري محتكرا من قبل الدولة) وصولا إلى تحرير شكلي لقطاع السمعي البصري (وفقا لقانون الإعلام من المحاور رغم اتفاقهم في الأهداف، لكن التجسيد بقي صعب التطبيق وذلك مرده لسياسة التفريق المنتهجة من قبل عدة أطراف من بينها السلطة واذرعها السياسية والاقتصادية .

وهو ما لم يسمح بتجسيد وتفعيل اغلب بنود ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية الجزائري، الصادر عام 2000 م، والذي تضمن 18 واجبا ألزمت الصحفي بضرورة التقيد بها و 8 حقوق له ، وفي مجال الضوابط لمواجهة الجريمة، وردت فقرات تؤكد على ضرورة الامتناع" عن نشر الشائعات"، والحفاظ على السرية المهنية، والامتناع" عن انتحال الآراء والافتراء وتشويه السمعة والاتهامات التي لا أساس لها"، ويمتنع" بأي شكل من الأشكال عن مدح العنف والإرهاب والجريمة والعنصرية والتمبيز بين الجنسين و عدم التسامح"، وأن يحترم مبدأ افتراض البراءة 11.

وأيضا لم يتم تنصيب مجلس أخلاقيات وآداب المهنة المنصوص عليه في قانون يناير 2012 وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا، أما عن السلطة العمومية كمصدر من مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية والتي تتجسد في مختلف

القوانين المنصوص عليها ، فقيمة ومكانة قواعد أخلاقيات المهنة وتفعيلها متوقف ومرهون بقيمة ومكانة تلك القوانين ومدى تجسيدها وقيامها على أسس ديمقراطية تلزم أصحاب المهنة بواجباتهم وتضمن لهم حقوقهم دون أي تضييق أو انتهاك ، وهو ما نصت عليه العديد من التشريعات الدولية أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتبر ولازال بمثابة الركيزة الأساسية لمختلف التشريعات القانونية بما فيها التشريعات الإعلامية وخاصة في مادته 19 ، والتي تنص على: أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " ¹² ، وقد تم إسقاط تلك المادة في العديد من قوانين الإعلام في العديد من الدول بما فيها الجزائر ولكن بأشكال وصيغ قانونية اختلفت باختلاف التوجهات السياسية والاجتماعية ،

3- أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية:

1.3 أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012: يعد هذا القانون الأول من نوعه الذي اهتم بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من خلال تخصيص فصل قائم بذاته حول ذلك تضمن 8 مواد في بابه السادس يمكن إيرادها كالأتي: 13

- إلزام الصحفي وجوبا بضرورة السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته لنشاطه الصحفي وذلك وفقا للمادة 92 ، والتي أقرت أيضا وفقا للأحكام المادة 2 مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي وجب على الصحفي التقيد بها من بينها:

احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم للإعداد خبر كامل وموضوعي ، مع نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية، الالتزام بتصحيح كل الأخطاء الغير صحيحة ، الامتتاع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتتاع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتتاع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتتاع عن استعمال الحظوة المهنية للأغراض شخصية أو مادية، الامتتاع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ، وما يمكن فهمه من خلال ما سبق أن تلك المبادئ بقدر ما هي أخلاقية الزامية للصحفي، بقدر ما يمكن اعتبارها كقبود مفروضة عليه ، اعتبرت من قبل الكثيرين كثغرات تلج منها يد السلطة للتضييق على حرية الصحافة والإعلام

كما نصت المادة 93 نصت على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والملاحظ هنا أن المشرع أولى اهتماما كبيرا للحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية ، بعدم الإساءة لهم ، وهو ما لا يمكن تقبله في حالة انتهاك أولائك الأشخاص و تلك الشخصيات للحياة العامة وتسببهم في قضايا تمس بالصالح العام ، وهنا يكمن الخلل والتناقض في منح الحرية ومن ثم تقييدها بمثل هكذا بنود ، وكم من شخصية عمومية كانت محل جدال وسخط لدى الرأي العام إلا أن مثل هذه البنود لم تمكن من تسليط الضوء عليها خوفا من العقاب

أما الست المواد المتبقية فقد تطرق من خلالها المشرع إلى المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية والذي تحدد تشكيلته وفقا للمادة 94 من قبل جمعيته العامة التأسيسية ، كما انه يشنا وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين وفقا لما تنص ، كما يستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله وفقا لما نصت عليه المادة 95، دون أي توضيح حول طريقة ذلك التمويل وهو ما ترك المجال مفتوح لكل التأويلات حول ذلك التمويل، ما يفقد المجلس وأعضائه صفة الاستقلال المادي وحتى المعنوي ، خاصة إذا كان ذلك التمويل كوسيلة لجعل المجلس تابعا للسلطة ، مما يفقده طابعه المهنى والأخلاقي.

ويعد هذا المجلس ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه وفقا لما نصت عليه المادة 96 ، كما أن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه إلى عقوبات يأمر بها ذات المجلس وفق لما نصت عليه المادة 97 ،

ويحدد المجلس طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها، وفقا لما نصت عليها المادة 98، أما ما تعلق بتنصيب المجلس فقد أكدت المادة 99 على تنصيب أعضائه في اجل أقصاه سنة بداية من تاريخ صدور هذا القانون ، وما يمكن توضيحه من خلال ما سبق أن هذا المجلس بمثابة هيئة ذات طابع أخلاقي وليس قضائي ، من خلال دورها في السهر على احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ، لكن ما يعاب هو عدم تجسيد وتفعيل تلك البنود على ارض الواقع حيث بقت خبرا على ورق من خلال عدم تنصيب المجلس بالرغم من مرور 8 سنوات على صدور هذا القانون ، وهو دليل أخر على عدم جدية السلطة من جهة وأيضا أصحاب المهنة في الارتقاء بالمهنة من خلال المضي قدما نحو تشكيل المجلس وانتخاب أعضائه، وعدم استقرار وتوافق أصحاب المهنة الذين لم يتوصلوا بعد في توحيد الرؤى حول ذلك .

2.3 أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون السمعي البصري 2014: يمكن حصر المواد التي تضمنت أخلاقيات المهنة فيما يلى: 14

المادة الثانية: التي نصت على ضرورة ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإعلام 2012 المذكورة سابقا، والمتمثلة في الأتي: الدستور وقوانين الجمهورية، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني والمحافظة على أمنها واستقرارها، متطلبات النظام العام، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، الطابع ألتعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،

كما تجسدت قيم وأخلاقيات المهنة في بعض فقرات نص المادة 48 المتضمنة دفتر الشروط الواجب التقيد بها في النشاط السمعي البصري كالآتي: - احترام مقومات ومبادئ المجتمع ، احترام القيم الوطنية ورموز الدولة ، - احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام. - الالتزام بقواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية.. - الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة بثه ، - التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة أغراض و مأرب مجموعات مصلحية، - الابتعاد عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو ضد الأشخاص بسبب أصولهم أو انتماءاتهم العرقية. - عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين، - عدم المساس بالحياة الشخصية وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وما يمكن قوله في هذا القانون انه تطرق بشكل غير مباشر للأخلاقيات وآداب المهنة وبشكل عام وفقا لما أتى في بنود قانون 2012 ، مع عدم التطرق والتفصيل في آداب وأخلاقيات السمعي البصري، باستثناء ما جاء في فقرات المادة 48 منه، وتركيزه على عموميات الأخلاقيات دون الخصوصيات، مما ترك عديد التأويلات والثغرات قائمة لكبح حرية قطاع السمعي البصري، بالنظر لثقل قطاع السمعي البصري وما يمكن أن ينجر عليه من تجاوزات تمس بقواعد وآداب المهنة ، وربما مرد ذلك أيضا إلى عدم تنصب مجلس آداب المهنة الذي كان سيثري القانون ببعض البنود التي لها صلة بذات القطاع ، وأيضا التأخر الكبير في عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي لها دور كبير في الضبط والمراقبة والتوجيه

4. المبادئ والقيم الأخلاقية في العمل الإعلامي "قراءة تحليلية":

- الصدق والأمانة: يمكن اعتبارهما من أهم وابرز المعايير التي يجب توفرها في المعلومة المرسلة للمتلقي ، فهي بمثابة أمانة لدى حراس البوابة الإعلامية و الوسيلة الإعلام تجاه الجمهور، فهي من جهة تعكس مصداقية الإعلان ومن جهة أخرى تظهر مدى احترام الإعلام عقل الجمهور. 15

إذ انه وجب على الصحفي والإعلامي أن يكون حريصا كل الحرص على تحري الصدق أثناء ممارسته لمهامه سواء كان بصدد نقل خبر أو إعداد تقرير أو تحقيق أو أي نوع صحفي أخر ، لقوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (سورة الحجرات الاية 6) ، وذلك بغية تقديم رسالة إعلامية بناءة وهادفة ، مع جعل تلك الرسائل والمضامين الإعلامية القائمة على الصدق كأمانة وجب صونها والاعتناء بها

بدءا من مرحلة البحث عن المعلومة والوصول إليها، وصولا إلى مرحلة الإعداد والنشر والبث ونقلها للجمهور، وذلك لن يتأتى إلا من خلال ابتعاد الإعلامي عن مختلف الأطراف التي تسعى إلى توريطه من خلال نقديم معلومات مغلوطة عن وقائع وأحداث معينة بغية تحقيق أهداف شخصية على حسابه وحساب الوسيلة الإعلامية ، ليكون الضحية هو المتلقي ، لتكون بذلك الرسالة الغير صادقة كسلعة منتهية الصلاحية ليست لها قيمة ، بحيث انه حتى وان لقيت القبول من قبل البعض من الجمهور فستخلق له إن على المدى القريب الآني أو المتوسط المؤجل حالة غير طبيعية من اللاقبول ، والرفض بعد إخضاعها لمرحلة الوعي والإدراك الذي يمكن المتلقي من معرفة صدق الرسالة من عدمها . خاصة إن اقترنت الرسالة بعبارات جارحة وامتزجت بمعلومات دعائية غير موثوقة ، وقد تطرق أيضا الباحث السماسيري إلى بعض من ضوابط الرسالة الإعلامية الهادفة حينما قال أن: " من هذه الضوابط الابتعاد عن الكلمة النابية والعبارة الجارحة والغلطة المنفرة واللاد والخصومة وتجنب الشائعات والدعايات الكاذبة .. " أ، وهو ما تم تبيانه في فقرة من فقرات المادة 48 من قانون السمعي البصري 2014 والتي تنص على عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين.

وهو ما يؤكد على حقيقة صدق المعلومات ومن يقوم عليها كعنصر أساسي في نجاح العملية الاتصالية من جهة ومن جهة أخرى كسب ثقة الجمهور المتلقي، من خلال تمحيص وتشخيص المعلومات وعدم التسرع في نقلها إلا بعد التأكد أنها ذات قيمة ولا تشوبها أي شائبة أخلاقية، من شانها أن تثير المشاكل و الخصومات و الفتن داخل المجتمع، وهو ما تم رصده من خلال البعض من الأخبار والمعلومات المتداولة عبر النشرات والبرامج الإخبارية بالقنوات الجزائرية على شاكلة استضافة قناة النهار لرئيس اللجنة الاولمبية مصطفى بيراف في برنامج ودون علم منه يقوم مقدم البرنامج رفقة المخرج بقبول تدخل وزير الشباب والرياضة السابق عبد الرؤوف برناوي أين وقع خلاف وجدال بينهما على المباشر مع تهديد رئيس اللجنة بالانسحاب ، و اقل ما يقال عما حدث انه استجواب قضائي أو تحري من قبل القناة ومقدم البرنامج تحت ذريعة الرأي والرأي الأخر ، هذا الأخير القائم على أساس الاحترام المتبادل بين أطراف القضية ، دون انحياز أو لطرف على حساب طرف أخر.

كما أكد محمد القاسم يوسف في كتابه ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية على ضرورة التزام رجل الإعلام بالصدق في كل ما ينشره من أخبار، مرجعا مصدر ذلك الالتزام إلى النصوص الشرعية الثابتة ¹⁷ ،وهو ما جاء في كتاب الله عز وجل في قوله "يا أيها اللذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين..." (سورة التوبة: الآية 119) وحتى وان وقع خطأ في نقل ونشر الأخبار وجب تصحيحها وتصويبها وذلك كما جاء في فقرة من فقرات المادة 92 من قانون الإعلام 2012 والتي نتص على ضرورة الالتزام بتصحيح كل الأخطاء الغير صحيحة، ومن جهة أخرى أشار الحسناوي أن كل المبادئ الأخلاقية أكدت على ضرورة الابتعاد عن تلك التجاوزات ونبذ كل طرق الكذب لكن الكثير من الحالات في مجال الإعلام تؤكد وجود هذه الآفة، مما جعل الكثير من وسائل الإعلام مليئة بالافتراءات، زيادة على دفع الرشوة بشكل متنوع، رغم أن أخلاقيات الإعلام تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تزعزع مصداقية الوسيلة الإعلامية وتشكل خطرا عليها 18. ،

وتزداد أشكال ومظاهر الرسائل الإعلامية المضالة التي لا تستند للصحة والمصداقية بشكل اكبر في حالة تم الاعتماد على مضامين منصات التواصل الاجتماعية وخاصة منها المزيفة والغير موثوقة ، ومن أمثلة ذلك ما تم تداوله عبر موقع التواصل الاجتماعي أن فيروس كورونا قد تسبب في وفاة امر أتين بمستشفى سطيف ، لكن سرعان ما تدخل مدير الصحة بولاية سطيف أين قام بتكذيب الخبر وارجع سبب الوفاة إلى إصابتهما بالأنفلونزا الموسمية 19

إذ انه وجب على الصحفي في مختلف الوسائل الإعلامية التحقق من مصدر المعلومة بما في ذلك مصدر الصور والفيديوهات على منصات التواصل الاجتماعي. 20

- الحياد والموضوعية: "..تعني كلمة الموضوعية أن يتجرد الصحفي من ذاتيته وأن لا يتحيز ، وهذا يعتبر أحسن طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، وتعني التعبير عن الموضوع المراد إيصاله إلى القراء من دون تأثير مباشر لأمور الذات وقضاياها كالأهواء الحزبية، الفكرية، الاجتماعية أو السياسية، ولا بالعواطف والتصور ات..." 21

ويعتبر الحياد من أصعب المبادئ التي تقع على عاتق الصحفيين. وقد تبنى الميثاق الروسي الذي أصدره مؤتمر الصحفيين الروس عام 1994 النص على عدم التزام الصحفي بالحياد، أما جمعية الصحفيين في الولايات المتحدة، فقد جاء على لسان رئيسها توم روزنستيل" الحياد ليس ممكنا حتى من الناحية النفسية ".²²، وقد ألزمت المادة 92 من قانون 2012 الصحفي وجوبا بضرورة السهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة والتي من بينها: التحلي بالاهتمام الدائم للإعداد خبر كامل وموضوعي، مع نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية ، أيضا الابتعاد عن التظليل الإعلامي والتزام الحياد والموضوعية.

لكن من الناحية التطبيقية نجد أن البعض من الأخبار عبر القنوات الإخبارية الجزائرية يتم إخضاعها لتوجه القناة وسياستها التحريرية ، مما يفقدها قيمتها و موضوعيتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر التغطية الحيادية والأحادية التوجه لقناة الأرضية الجزائرية وبعض القنوات الخاصة لمطالب الحراك الشعبي خاصة في بدايته الأولى المطالبة بإسقاط العهدة الخامسة و التغيير الجذري للنظام، والتي أقرت في نشراتها الإخبارية بأنها مجرد مطالب للإصلاح المنظومة لا غير ، وهو ما أكد تبعية وخضوع تلك القنوات وخاصة منها الخاصة للسلطة ، والتي انحازت للأصحاب القرار ولم تلتزم بقيمة موضوعية التغطية ، التي تلزمها بضرورة تغطية الأحداث والوقائع كما هي دون نقص أو زيادة أو طمس للحقيقة، أو حجب جزء منها لمصلحة القناة على حساب المصلحة العامة، وهو ما حدث من خلال انحياز في الصورة التي اختارها وبقصد المصورون لجمعات الحراك وبتحايل ، انطلاقا من موقف سياسي فوقي وليس إعلامي قائم على آداب وأخلاقيات المهنة.

وما أكد ذلك الوقفة الاحتجاجية لصحفيي التلفزيون الحكومي والإذاعة الوطنية بالجزائر خلال البدايات الأولى للحراك أمام المقر الرئيسي للتلفزيون رافعين شعارات تنتقد التعتيم والتعليمات التي تمنعهم من تغطية الحراك الشعبي ضد العهدة الرئاسية الخامسة لبوتفليقة ، مؤكدين أن "الصحفي ابن الشعب" كما أنهم يريدون نقل صوت الشعب بموضوعية. 23 - احترام الكرامة الإسانية: أي عرض الأخبار بطريقة لا تمس الكرامة الجماعية (ثقافة، جماعة، أو دين) أو فردية (اسم، صورة الشخص دون إذنه) ويتطلب ذلك استعمال وسائل قانونية صحيحة للحصول على المعلومات، دون استخدام أساليب التوريط والخداع أو الابتزاز ²⁴ ، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 93 من قانون الإعلام 2012 أين أكد على عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ، وأيضا الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى عكس ما قيل نجد تسابق كبير لمختلف القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة بنية السبق الإعلامي، في بث صور وفيديوهات للعديد من الأشخاص دون علمهم ، مع انتهاجها لسياسة التهويل والتضخيم (قضية الفنان كمال بوعكاز، ورضا سيتي 16،،،الخ) ، خالقة بذلك مشهد إعلامي رديء قائم على التضليل والإثارة المفرطة ، من الخلل انتهاكها لخصوصية الأفراد ، وانتهاجها النهج الدعائي التحريضي الذي اغرق الإعلام في مستنقع الرداءة (على شاكلة استضافة طرفين بنية مبيتة بغية تغليب طرف مساندا لها على الطرف الثاني

- العدالة: وهي "أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات كما أنهم متساوون أمام وسائل الإعلام، وهذا يعني أن الوسائل الإعلامية تعبر عن جميع أفراد المجتمع والفئات ولا ترجح جماعة على أخرى" .²⁵ ، وقد جاء في بعض بنود أخلاقيات صحيفة لدجر (تصدر في جورجيا) ما يلي : "..... إنا صحفنا تنشر الأخبار بغض النظر عن مصلحتنا الخاصة أننا لا نقدم معالجة صحفية موالية للأخبار المتعلقة بالمعلنين عندنا، مجاملة لهم، ولا نجامل أيضا جماعات الاهتمامات الخاصة، كما أننا نغطي الأمور المتعلقة بنا وبموظفينا وعائلاتهم بنفس المعابير التي نطبقها على المؤسسات الأخرى وعلى الأفراد الآخرين......إننا نقوم بتعريف أنفسنا ومؤسستنا لهؤلاء الذين نحصل منهم على المعلومات لنشرها ، ونحن لا

وهو ما يؤكد على أهمية العدالة في نقل الأخبار والمعلومات وتغطية مختلف الأحداث والوقائع دون أي تمييز أو مفاضلة ، مع ضمان حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي دون ترجيح فئة على فئة أخرى، مع الابتعاد قدر الإمكان على فيروس المصالح والجماعات الضاغطة على اختلافها سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، بالنظر لتأثيرها السلبي على معيار العدالة في ممارسة المهنة دون تنبذب أو ارتباك، وهو ما من شانه أن يساهم في تشويهه أو تحريف الرسالة الإعلامية عن سكتها الصحيحة ، وهو ما يقودنا للحديث كمثال على ذلك التغطية الإعلامية للحراك الشعبي في الجزائر أين اجمع أغلبية المتتبعين والباحثين على أنها تغطية غير عادلة وغير منصفة وذلك بالرغم من تدارك اغلب الوسائل الإعلامية وخاصة منها التلفزيونية للأخطاء التي وقعت فيها والتي لا تتدرج ضمن معايير أخلاقيات المهنة ما جعلها تلحق بالركب التحرري ، إلا أن ذلك لن ولم يشفع لها من توجيه سهام النقد البناء تجاهها فيما تعلق بنقل وتغطية إعلامية عادلة و غير منصائح من الوسائل الإعلامية إلى أن تكون عادلة ومتوازنة ، وبعيدة عن مما أعطى صورة سيئة عن المهنة، و رغم سعي البعض من الوسائل الإعلامية إلى أن تكون عادلة ومتوازنة ، وبعيدة عن أي طرف على حساب طرف أخر ، مع حرصها في عدم الوقوع في أي معادلة أو صراع، إلا أن الواقع اثبت أن ذلك لم يكن إلا مظاهر ومساحيق شكلية وظاهرية ، ولكن في باطنها وجوهرها هو غير ذلك، في ظل تطلع فئات معتبرة من الإعلاميين الجزائريين إلى مشهد إعلامي متوازن أكثر حرية وعدالة مستقبلا

- النزاهة والاستقلالية: الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع الأنباء والمعلومات والآراء على الجمهور ، ينبغي من نطاقها على ألا تشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، بل لتشمل أيضا العاملين الآخرين المستخدمين في وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الصحفي أن لا يقبل أي هدية أو شيئا آخر مهما كانت قيمته، وهذا تجنبا للتأثير والتشكيك في نزاهته واستقلاليته التي تؤثر على العمل الإعلامي، وهذا لضمان إعلام شامل صادق، نزيه ومستقل 27.
- أما النزاهة فتعني عند الشمايلة: "تقديم الخبر و الصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الاعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع للأي تأثير أو رقابة داخلية (المؤسسة) كانت أو خارجية (الجمهور) والضغوط السياسية والاقتصادية والثقافية بجميع أشكالها " 28 .
- حجب أي خبر أو مضمون فيه إشاعة للفاحشة: وهذا الموضوع بالغ الأهمية فالنفس البشرية بطبيعتها مائلة إلى حب التحدث ونقل الأخبار وخاصة في مثل هذه المواضيع، وتجد أنها في كثير من الأحيان لا تكاد تحدث حادثة في مكان معين حتى يعلم به عدد غفير من الناس وربما تكون في كثير من الأحيان شهادات زور وبهتان لا أصل لها من الصحة، ومثال ذلك ما ينشر عبر شبكة الانترنت من صور مدبلجة غير صحيحة وتكون نتائجها دمار حياة أسرة من الأسر وربما حدوث ما يعرف بجرائم الشرف وهذا يكون في بعض الأحيان نتيجة وجود شخص إعلامي لا يتقى الله عز وجل فيما ينشره، ونحن في ديننا كما

يعلم الجميع مأمورون بحجب أي خبر أو مضمون فيه إشاعة للفاحشة ولا نخوض في أعراض الناس، قال تعالى" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" (التوبة الآية 19).

وقد تم تأكيد ذلك في الفقرة الحادية عشر من المادة 92 من قانون الإعلام 2012 والتي أوجبت على الصحفي الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ،

ومن أمثلة ذلك ما تم ويتم تداوله عبر برنامج coffee time بقداة الشروق العامة أبن تضمن فقرات ومضامين إعلامية جد هابطة ومنها ما يروج لسلوكات وتصرفات غير أخلاقية بطريقة غير مباشرة ، وذلك من خلال استضافة شباب موهبته انه يقلد صوت النساء من خلال اتصال هاتفي وعلى المباشر مع فتاة في ذات البرنامج ، وكذا استضافة شاب قيل انه فنان أين طلبت منه مقدمة البرنامج بعرض طريقة تعرفه على زوجته قبل الزواج بطريقة اقل ما يقال عنها أنها منافية للأخلاقيات تقديم برنامج إعلامي، وهو ما أثار موجة من الانتقادات أدت إلى توقيف مؤقت البرنامج مع إحالة مقدمي البرنامج إلى المجلس التأديبي ، وهو ما جعلنا نحكم على ذلك انه شكل من أشكال إسقاط القدوة الحسنة من أجندة تلك البرامج وتعويضها بأخرى لا تستجيب للأبجديات القيم الأخلاقية ، واقل ما يقال عن ذلك انه تلاعب بعقول الجماهير واستغزاز لمشاعرهم ، وقيمهم الاجتماعية ، لنقول أن تلك السقطات الإعلامية تبين وللمرة الألف أن الإعلام الجزائري إعلام دعائي ترويجي تائه وتافه . لأنه لم يدرك بعد أن الجمهور هو رأسمال قيام الوسيلة الإعلامية لأنها منه واليه ، من خلال رسائل إعلامية قيمية أساسها الجودة وليس الربح

- الشعور بالمسؤولية: أي انه على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره. 29

إضافة إلى التحقق من مصداقية المصدر ويجب أن يعتمد على أكثر من مصدر، كما أن العهود التي يقدمها الإعلامي بالحفاظ على سرية المصادر الإخبارية لابد من الوفاء بها مهما كان الثمن، ولهذا السبب يجب أن لا يقوم الإعلاميون بالاستخفاف بهذه العهود، وعلى الإعلامي مراعاة المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الإعلامية أثناء ممارسة عمله، ففي حالات عديدة يعمد الإعلامي أو الصحفي إلى استخدام أساليب الخداع من أجل الحصول على المعلومات والوثائق لتحقيق السبق الصحفي.

كما ينظر للمسؤولية الإعلامية من خلال ثلاثة فئات أساسية وهي: مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع العام، و مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي، ومسؤولية الإعلامي تجاه نفسه. ³¹ ، وهو ما يجعلنا نقول بان الصحفي مطالب بأداء مهامه مع تحمل تلك المسؤوليات الملقاة على عاتقه ، مع تغليبه لمبدأ الإنصات إلى أصوات المظلومين والمتضررين و المستضعفين بالدرجة الأولى ، بغية تحقيق غاية الإعلام السامية وهي خدمة إعلامية عمومية هادفة ونافعة ،

- منع الضرر على الآخرين: ويقصد به امتناع القائم بالاتصال والمؤسسة الإعلامية عن إحداث أو إلحاق أي ضرر بالآخرين بحكم أن هذا المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر نشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل ، مع عدم القذف والسب والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يتم تداوله عبر العديد من النشرات والبرامج الإخبارية بقناة النهار الجزائرية والقائمة في بعض الأحيان على أساس تصفية الحسابات الضيقة، (على شاكلة شن حملات إعلامية في قوالب غير فنية تجاه العديد من الأطراف والشخصيات التي تختلف معها: كمسئول القاف السابق راوراوة، رئيس اللجنة الاولمبية مصطفى بيراف،،،الخ) ضاربين بذلك تقنيات وفنيات التحرير عرض الحائط، من خلال تجنيد البعض من صحفييها للعب ادوار إعلامية المظهر، هجومية الهدف والمقصد، تفتقر لقواعد الرأي والرأي الأخر القائم على القيم الأخلاقية دون تجريح أو انحياز، مما افقد تلك النشرات والبرامج في الكثير من الأوقات بوصلتها المهنية الأخلاقية، وادخل القناة في غياهب السياسة

المقيتة ومستنقع رجال المال والأعمال، على حساب آداب وأخلاقيات المهنة، وحق المواطن في إعلام كامل ، نزيه وموضوعي.

5- أشكال أخلاقيات المهنة الإعلامية: يمكن حصرها بحسب الباحث الشمايلة في: أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره، ومع الجمهور، أيضا أخلاقيات خاصة بالإعلان ، وبالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام ، وبحقوق الزمالة بين الإعلاميين، وأخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام تجاه المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، وأخلاقيات ومعابير المستوى المهني للإعلاميين. 33 وانطلاقا ما سبق نجد أن أخلاقيات المهنة الإعلامية مرتبطة أساس بجميع عناصر العملية الاتصالية دون استثناء .

6- الواجبات الأخلاقية للصحفى (نظرة تحليلية): ومن خلال ما تم ذكره نجد أن هناك واجبات أخلاقية للصحفى وهى:

- واجبه نحو نفسه بعدم التناقض بين الأقوال والأفعال: أي انه يتوجب على الصحفي أن يكون صادقا مع نفسه قبل زملائه في المهنة أو الجمهور ، من خلال أداء مهامهم دون أي نتاقض أو لبس فيما ينشره أو يبثه ، وفيما يقوله ويفعله، لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّيْنَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبْرَ مَقَنَّا عِنْد اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ " (الآية 3/2 سورة لقوله تعالى " يا أَيُّهَا النَّيْنَ إلا إذا مارس الصحفي رقابة ذاتية على ما يقوم به من مهام قبلية أو أنية أو بعدية ، وان وفق في ذلك فذلك سيساهم مساهمة فعالة في تقديم رسالة إعلامية راقية وذات قيم ايجابية تعود بالفائدة عليه وعلى الجمهور وعلى مؤسسته الإعلامية، لكن أن لم يوفق ويدرك الصحفي حقيقة ذلك الواجب فسيساهم ذلك في تدني مستوى الرسالة الإعلامية ، التي حتما ستؤدي إلى حدوث ردود أفعال سلبية تجاهه وتجاه وسيلته الإعلامية التي ينتمي إليها ، وهو ما تم رصده من خلال عديد التناقضات الإعلامية الصادرة من بعض صحفيي القنوات الجزائرية، في تغطيتهم للكثير من القضايا والأحداث ، أين أصبح الصحفي يعمل بوتائر أسرع وتحت ضغط مستمر وفي جو معقد ، أخرها الحراك الشعبي الذي كان بمثابة المتحان إعلامي حقيقي للكثير من تلك القنوات والقائمين عليها ، خاصة انه جاء ليميط اللثام وينفض الغبار عن الحرية الإعلامية التي تم تكبيلها ولجمها وكبحها لعقد من الزمن، تحت غطاء الأمن والسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني ... الخ. وما يؤكد حقيقة تلك التناقضات وعدم مطابقة أقوال البعض من الصحفيين للافعالهم ، هو تغيير البعض من الأوجه الجمهور (كمثال قناة النهار) ،
- واجبه نحو العملاء بالالتزام للمعلن مع عدم إغفال حقوق الجمهور: أي عدم الانحياز للمعلنين الجزائرية على حساب قيمة الرسالة الإعلامية الموجهة للجمهور، مع عدم تغليب مضمون الإعلان على باقي المضامين الأخرى ، مع ضمان خدمة إعلانية وإعلامية راقية قائمة على العدل والمساواة في نقلها للجمهور بكل بدقة ونزاهة،
- واجبه تجاه المؤسسة بالولاء لها: يسعى من خلال هذا الواجب كل إعلامي إلى إظهار ولائه للمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها ، وذلك من خلال أداء مهامه وفقا للإستراتجية الإعلامية المتبناة من قبلها ، مع التزامه بالقانون والمبادئ الأخلاقية المنصوص والمتفق عليها ، لكن ذلك الولاء يبقى له جانبان سلبي وايجابي، حسب توجه الوسيلة الإعلامية وقيمتها ومكانتها في المجتمع، فكم من إعلامي أعلن الولاء لمؤسسته على حساب قيمه ومبادئه وآراءه ومواقفه التي لا تتوافق ولا تتسجم مع توجه تلك المؤسسة، على شاكلة العديد من صحفيي القنوات العامة أو الخاصة الجزائرية ، والعكس تم رصده بالنسبة للبعض من الصحفيين اللذين لم يتقبلوا الوضع ، وانقلبوا لصالح الحرية والقيم المهنية والأخلاقية خدمة للصالح العام، وقد تجلى ذلك بدقة خلال الفترة العصيبة التي مرت بها تلك القنوات ، التي أصابها الارتباك الذعر ، والاهتزاز لمرات عديدة بالنظر لسياسة التضييق الممنهجة من طرف السلطة (الحراك الشعبي ومطالب تحرير الإعلام العام والخاص من مخالب السلطة شاهد على ذلك)، ومنه يمكن القول أن الولاء يكون للقيم والمبادئ المهنية والأخلاقية لا للأشخاص أو الوسيلة ، كما أن الولاء يكون لمن ينصر الحق ويميط الأذى عن المظلومين ويكشف حقائق الأمور، لا إلى الباطل الوسيلة ، كما أن الولاء يكون لمن ينصر الحق ويميط الأذى عن المظلومين ويكشف حقائق الأمور، لا إلى الباطل

وأصحاب المصالح الضيقة و ناشري الفتن والافتراءات، لقوله تعالى " يا أيها اللذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين..." (التوبة،119)

- واجبه تجاه زملائه باحترام قواعد الزمالة: حيث يجب على الصحفي خلق جو من التفاهم والانسجام بين زملائه في المهنة ، مع تجنب الدخول معهم في أي مناوشات كلامية أو عدائية تتعكس سلبا على مهامهم الإعلامية وعلى مردود المؤسسة ككل، وليكونوا لبعضهم البعض قدوة حسنة وعونا وسندا من اجل تقديم منتوج إعلامي أخلاقي راقي. وكم من الختلافات وحتى خلافات وقعت على بين البعض من الصحفيين فيما بينهم انعكست سلبا على مردود عملهم
- واجبه نحو المجتمع وهو ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية: وهي أن يدرك الصحفي انه مسؤولا على ما ينشره ويبثه من معلومات ، خاصة إن تضمنت إساءة للأي شخص طبيعي كان أو معنوي ، مع تحمله أيضا مسؤولية أدائه لمهامه بدءا من مرحلة الوصول والحصول على المعلومة وصولا إلى مرحلة ما بعد نقلها للجمهور . 34

ومن خلال ما سبق نجد أنه كما للصحفي من حقوق فان له واجبات وجب عليه العمل والتقيد بها ، مع ضرورة خلق توازن بين حقوقه و واجباته، فكما هناك من الصحفيين اللذين أدوا تلك الواجبات باحترافية وأخلاقية ، فان هناك آخرين قصروا في البعض من تلك الواجبات ، لعدة أسباب مهنية أو سياسية...الخ ، أو خضوعهم لنزواتهم ومصالحهم الشخصية

خاتمة

وانطلاق مما سبق توصلنا إلى أن قيم ومبادئ وأخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية تعتبر الركيزة الأساسية للارتقاء بالأداء المهنى الإعلامي ، وإعادة الاعتبار لمهنة المتاعب، وبالرغم من ذلك تبين انه لا يوجد توازن وتوافق بــين ما هو نظري وما هو تطبيقي ، إذ وجب على أصحاب المهنة في الجزائر الالتزام والتقيد بها بغية تقديم خدمة إعلامية راقية وهادفة تستجيب لتطلعات واهتمامات الجمهور الواعي والمدرك لحقيقة وقيمة المضامين الإعلامية،، كما لا يمكن تجاهل تلك القيم والمبادئ الأخلاقية تحت أية ذريعة أو حجة على شاكلة صعوبة الوصول إلى المعلومة ، أو دافع المنافسة ، أو معوقات الإعلام على اختلافها، على اعتبار أن العمل بها من قبل أصحاب المهنة يجعل الوسيلة الإعلامية تحتل مكانة وقيمة داخل المجتمع، ما يمكنها من ممارسة مهامها بأريحية وطمأنينة ، عكس تلك التي تجدها تتخبط خبط عشواء نتيجة افتقادها للأبجديات أخلاقيات وآداب المهنة، بالنظر لطغيان فيروس المصالح الشخصية والضغوط السياسية والاقتصادية على حساب المصلحة العامة ، واستفحال ظاهرة تسبيس الإعلام ، وهو ما جعل اغلب بنود قانون 2012 وقانون 2014 غير مفعلة ومجسدة والتي من بينها أداب وأخلاقيات المهنة وخير دليل التأخر الكبير في عدم تنصيب مجلسه، إذ أن الباحث يوصي بضرورة، التزام الإعلام والإعلاميين في الجزائر بمختلف القيم والمبادئ الأخلاقية دونما اعتبار للضغوط السياسية أو الاقتصادية، إضافة إلى تفعيل وتحديث مختلف البنود القانونية المتعلقة بذلك (إعادة النظر في قانون الإعلام يناير 2012 و قانون السمعي البصري 2014) ،وكذا الإسراع في تنصيب مختلف الهيئات على شاكلة مجلس آداب وأخلاقيات المهنة ، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مع دعوة الوسائل الإعلامية إلى تفعيل الدورات التكوينية للصحفيين ، من خلال تحسيسهم بأهمية ممارسة المهام الإعلامية بأخلاقية وإنسانية ، ليبقى التحدي الكبير هو إعادة بناء قطاع الإعلام والمشهد الإعلامي في الجزائر على أسس مهنية احترافية ومعايير أخلاقية وتضمينها ضمن تلك القوانين.

المراجع والمصادر:

القران الكريم: سورة التوبة (الآية 19) ، سورة الحجرات (الآية 6)

- شمعون، هداية . خضر، منى . (2015)، أخلاقيات مهنة الصحافة في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، ط، آفلسطين: مركز تطوير الإعلام، ص 6
- 2. نيازي، الصيفي حسن. (2009). اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان. البلد. جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، 29/28 مارس 2009. ص 7
 - 3. حسنى، محمد نصر. (2010). قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي، العين. الإمارات: دار الكتاب الجامعي. ص270
- ⁴ .Traber, Michael, (1997).Conclusion: An Ethics of Communication Worthy of Human Values Beings, (pp. 327-344), in Communication Ethics and Universal Christians, Clifford and Traber, Michael. Sage publications
 - 5. المشاقبة، بسام عبد الرحمان. (2012) . أخلاقيات العمل الإعلامي، عمان : دار أسامة للنشر. والتوزيع. ص 61
 - 6. الهندي، ولاء فايز. (2012). الإعلام والقانون الدولي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. ص.ص 154-156
- 7. موسى، عصام سليمان ، (2015). الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي ،
 الندوة العلمية الإعلام والأمن . السودان . مركز الدراسات والبحوث، 11-13 افريل . ص10
 - 8. صدقة، جورج. (2008). الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ط1، لبنان: مؤسسة مهارات ، ص.ص12-14
- 9. الشميري، مجيب. (د.س). حقيقة حرية الفكر والتعبير ، مقياس أخلاقيات الإعلام وتشريعاته، اليمن: جامعة العلوم والتكنولوجيا . ص.ص 8-9
 - 10. الشواربي، عبد الحميد . (2004). الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، مصر: منشاة المعارف. ص213
- 11. موسى، عصام سليمان ، (2015). الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، الندوة العلمية الإعلام والأمن. السودان. مركز الدراسات والبحوث، 11-13 افريل. ص.ص.19 -20
 - 12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ، 10كانون الأول ، ديسمبر 1948. ص4
- 13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 20، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.ص.ص 92- 99 1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادي الأولى 1435 الموافق 23 مارس 2014، قانون رقم 5/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبر اير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص.ص.08- 18
 - 15. مشارقة، صالح. (2017). أخلاقيات الإعلام، فلسطين: مركز تطوير الإعلام. ص36
- 16. السماسيري، محمود. (2008). فلسفات الإعلام المعاصرة قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، ط1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص46
- 17. محمد قاسم، يوسف. (1976). ضو ابط الإعلام في الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية ، السعودية: الرياض.عمادة شؤون المكتبات. ص31
- 18. حسناوي، عبد الجليل. (2014). أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر قناة النهار تي في، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر. ص.ص 64-67
 - 19. النشرة الإخبارية ، قناة الشروق نيوز ، 2020/01/27 الساعة 20:00
- 20. شعباني، رياض. مبادرات لمواجهة الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي ، https://ijnet.org/ar/story تاريخ التصفح : 2019/11/01

- 21. حسناوي، عبد الجليل. (2014). أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر قناة النهارتي في، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر. ص 63
 - 22. سليمان، صالح. (2005). أخلاقيات الإعلام، ط، 1 مصر: دار الفلاح للنشر والتوزيع.. ص219
- 23. لأول مرة.. صحفيو التلفزيون الحكومي الجزائري يحتجون من أجل تغطية الحراك ضد العهدة الخامسة، https://arabic.rt.com/
- 24. الدليمي، عبد الرزاق. (2015). أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين ، لبنان: مطبعة رشاد بريس، ص.ص9-10
- 25. الدليمي، عبد الرزاق. (2015). أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين ، لبنان: مطبعة رشاد بريس، ص.ص9-10
- 26. الشمايلة، ماهر عودة وآخرون. (2015). أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، الأردن: دار الإعصار العلمــي للنشــر والتوزيــع، ص138
- 27. بقدوري، عز الدين. (2017/2016). أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة و هران، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم. ص95
- 28. الشمايلة، ماهر عودة وآخرون. (2015). أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، لأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ص31 29. الشمايلة، ماهر عودة وآخرون. (2015). أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع،
 - 30. مركز هردوا بدعم التعبير الرقمي، 2016، ص16

ص 32

- 31. السيد، حسنين إبراهيم. (2015). أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط1. مصر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ص 26
- 32. عزي، عبد الرحمن. (2016). نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية ط1 ، تونس: الدار المتوسطية للنشر. ص65
- 33. الشمايلة، ماهر عودة وآخرون. (2015). أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط 1، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ، ص.ص 33-34
- 34. الشمايلة، ماهر عودة وآخرون. (2015). أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط 1، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيـــع، ، ص59.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

محمد علاوة ، (2020)، أخلاقيات الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر" قراءة تحليلية لقانون الإعلام 2012، وقانون السمعي البصري 2014 ، مجلة الباحث، المجلد 12(40)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 281-294.